بجاية مركزا للفقه المالكي في العصر الزياني من خلال مخطوط «الدرر المكنونة في نوازل مازونة» للمازوني (ت883هـ/1478م)

بقلم الأستاذ: غرداوي نور الدين

إن الحديث عن المذهب المالكي عند المختصين في الفقه قتل بحثا، وقد خصص له العديد من الباحثين والدارسين مئات التآليف، وكان محل نقاش ودراسة في العديد من الملتقيات والمؤتمرات، وإنني في هذه الدراسة سأقتصر على المذهب المالكي **ببجاية** تخليدا لمكانتها الفكرية خلال العصر الوسيط، حيث أن الفقه المالكي كان من بين إحدى ركائز الحياة الفكرية لهذه المدينة التي كانت منذ عصور مهد الفكر والحضارة،

سأركز بحثي على الفترة المتأخرة من العصر الوسيط، في **عهد الدولة الزيانية،** التي كانت تلمسان عاصمتها وهي قاعدة المغرب الأوسط، **إلا أن بجاية بقيت محافظة على مكانتها العلمية،** ومن بينها العلوم الشرعية وعلى رأسها **الفقه المالكي،** واستنتجت ذلك من خلال «مخطوط الدرر المكنونة في نوازل مازونة» الذي اشتمل على زخم هائل من فتاوى ومناظرات **علماء بجاية** التي حواها هذا المخطوط، واعترف صاحب الدرر في مقدمة تأليفه عند حديثه عن جمع مادة الكتاب من فتاوى ومسائل بقوله: «...وللعزم على ترتيبها على أبواب الفقه ليحصل بها الانتفاع... واقتصرت في ذلك على أجوبة المتأخرين من علماء تونس **وبجاية** والمغرب الأوسط وأشياخنا التلمسانيين...».(1)

وقد اشتمل كتاب الدرر على ستين بابا فقهيا وفق المذهب المالكي، وهذا باعتراف صاحب الطليحية في الكتب والأقوال المعتمدة عند المالكية بقوله (2):

واعتمدوا الطرر لابن الأعرج ... وطرر الطنجي غير بهرج
واعتمدوا نوازل الهلالي ... ودره النشير كاللآلئ

كذلك مايعزى إلى المـازونـة وهو المسمى الدرر المكنونة

قبل الحديث عن انتشار المذهب المالكي بالمغرب الأوسط وبالضبط في **بجاية** ورسوخه ببلاد المغرب، لا بد من تعريف موجز بصاحب المذهب، فالإمام مالك، هو مالك بن أنس الأصبحي المدني، والأصبَحي نسبة إلى ذي أصبح قبيلة يمنية، والأشهر أنه عربي الأصل، ولد سنة 93هـ أو 97هـ، وتوفى سنة 179هـ، وتتفق الروايات أنه عاش حياته بالمدينة، ولم يرحل عنها إلا إلى مكة حاجا (3).

وله مصنفه المعروف بالموطأ، وهو أقدم مجموعة للشريعة الإسلامية بعد مصنف زيد بن علي(تـ 124هـ/743م)، وقد حوى الموطأ ألف وسبعمائة حديث(4)، وفيه دونت السنة وانعقدت للإجماع صيغته الأولى بموجب عرف المدينة فأصبح هذا المرجع الأعلى للمذهب المالكي، ثم انتشر هذا المذهب في المغرب والأندلس.

وقبل التعرض إلى حال **بجاية الفقهية** على مذهب الإمام مالك أريد أن أشير إلى كيفية دخوله إلى بلاد المغرب، وخاصة من الجهة الشرقية، حيث يذكر صاحب إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان عند تعرضه لترجمة أحد علماء وفقهاء المالكية الذي كان له دور في انتشار الفقه المالكي ببلاد المغرب وهو **علي بن زياد التونسي العبسي**،إلا أن هناك اختلاف حول موطنه، فمنهم من يقول من عبس(5) ومنهم من يقول من تونس(6) أما القاضي عياض فرجح الأمرين(7).

أخذ عن الإمام مالك وسفيان الثوري والليث بن سعد وابن لهيعة وغيرهم، وسمع بإفريقية فبل هذا من خالد بن أبي عمران، ولم يكن بعصره بإفريقية مثله، سمع منه البهلول بن راشد وسحنون وأسد بن الفرات وغيرهم، وروى عن مالك الموطأ وكتب سماعه عن مالك.

ويواصل حديثه بثناء أهل العلم وإكبارهم لعلي بن زياد حسب قول أبو سعيد بن يونس: وهو أول من أدخل كتاب «الموطأ» لبلاد المغرب وفسر لهم قول مالك، ولم يكونوا يعرفونه، وكان قد دخل الحجاز والعراق في طلب العلم، وهو معلم سحنون الفقه، وكان هذا الأخير لا يقدم عليه أحدا من أهل إفريقية، ويقول ما بلغ

البهلول بن راشد نعل علي ابن زياد، قال سحنون: وكان البهلول يأتي إلى علي بن زياد ويسمع منه ويفزع إليه –يعني في المعرفة والعلم– ويكاتبه إلى تونس في أمور الديانة، وكان أهل العلم بالقيروان إذا اختلفوا في مسألة كتبوا بها إلى زياد ليعلمهم الصواب...»[8].

وحدثنا القاضي عياض في موسوعته التي خصصها لأعلام المالكية كيفية رسوخ المذهب المالكي ببلاد المغرب بقوله:»... وأما أفريقية وما وراءها من المغرب فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين، إلى أن دخل علي بن زياد وأبن أشرس والبهلول بن راشد، وبعدهم أسد بن الفرات وغيرهم بمذهب مالك فأخذ به كثير من الناس ولم يزل يفشو إلى أن جاء سحنون فغلب في أيامه وفض حلق المخالفين واستقر المذهب بعده في أصحابه فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا هذا، وكان بالقيروان قوم قلة في القديم أخذوا بمذهب الشافعي ودخلها شيء من مذهب داوود، ولكن الغالب إذ ذاك مذهب المدينة والكوفة، وكان الظهور في دولة بني عبيد لمذهب الكوفيين لموافقتهم إياهم في مسألة التفضيل، فكان فيهم القضاء والرئاسة وتشرق قومهم منهم لمسرتهم واصطياداً لدنياهم وأخرجوا أضغاثهم عن المدنيين فجرت على المالكية في تلك المدة محن، ولكنهم مع ذلك كثير...»[9].

ويذكر الونشريسي في إحدى نوازله سبب غلبة المذهب المالكي ببلاد المغرب يعود إلى الفترة التي تولى فيها سحنون القضاء في افريقية سنة 234هـ/ 849-848م، قام بتفريق جميع حلقات المخالفين ومنع الفتوى بغير مذهبه، وهو ما سار عليه القضاة وأهل الفتوى من بعده في ربوع المغرب الإسلامي[9].

وتجدر الإشارة إلى أن المذهب المالكي في المراحل الأولى من الوجود ببلاد المغرب، أظهر نوعا من التشدد في الدين، ضد الفرق التي أحدثت بلبلة في الأفكار وأثارت طغائن في النفوس، كان من آثاره السيئة تبادلهم الكفر والزندقة والتجسيم، التي كان يكيلها المتخاصمون لبعضهم بعضا، حيث يذكر العلامة الشيخ المهدي البوعبدلي في مقال له عن دور بعض علماء الجزائر في الاجتهاد مشيرا إلى المذهب

المالكي مستدلا بكلام العلامة محمد الحجوي وزير المعارف بالمغرب الأقصى سابقا بقوله: «...ثم في آخر القرن الرابع، دهم الفقه المالكي في المغرب والقيروان داهية دهماء، أدهى وأمر من كل ما مر، وهي ظهور الشيعة الذين قتلوا أعيان العلماء الذين كانوا حاملين لواء العلم والدين، وحملوهم على الرجوع عن مذهب مالك، وعن السنة...وقد قتلوا في واقعة أبي يزيد مخلد بن كيداد خمسة وثمانين من نخبة علماء القيروان[10].

وجاءت فتنة المذهب الظاهري التي حاولت طمس المذهب المالكي ومحوه كليه من المغرب حيث احرقوا كتبه وفرض على الناس المذهب الظاهري.

وواصل الشيخ المهدي البوعبدلي حديثه مستدلا بكلام الحجوي ومع هذا الضغطلم يقضوا على المذهب المالكي بل بقي ينتشر سرا. ويمدنا بمثال في العصر المرابطي والموحدي حول الصراع الذي دار بين الحكام والفقهاء، وأصحاب الفرق، خاصة ذالك الخلاف الذي وقع بين ملوك بني غانية أقارب المرابطين الذين استولوا على **بجاية** فاتهم الملك يعقوب المنصور الموحدي **فقهاء بجاية** بأنهم مدبروا الانقلاب، وفي ذلك قال الملك يعقوب المنصور في رسالة بعثها إلى اشبيلية يبشرهم فيها **باسترجاع بجاية** قال عن ملك بني غانية» الكافر الغادر، اللعين الخائن الخاسر بقية الحثالة الغاوية وسؤر الكفر الدائر، شقي ميورقة لعنه الله...، ثم أشار في نفس الرسالة إلى **فقهاء بجاية** فقال قد أدخل أوباشا ممّن كان **ببجاية** ممن رق دينه، وضعف إيمانه ويقينه وران على قلبه شيطانه المضل وقرينه، فيسروا له تمهد صوتها، وأعانوه على تسنم ذروتها[11].

وإثر تطور هذه الخلافات في العهد الموحدي، رأى بعض العلماء استئصال هذه المذاهب وأفتوا بحرق كتب الأمهات الفقهية وعوضوا موطأ مالك بموطأ المهدي بن تومرت، وحرقت العديد من أمهات هذه الكتب ببلاد المغرب[12].

وما إن سقطت الدولة الموحدية حتى عاد المذهب المالكي إلى سابق عهده. ولنواصل حديثنا عن المدرسة **الفقهية المالكية ببجاية** من خلال ما جاء في نوازل

المازوني، نبدأ حديثنا عن كتاب على المذهب المالكي كان له دور كبير في ترسيخ المذهب وكان كالبرنامج، وهو كتاب أبي عمرو بن الحاجب، الذي لخص فيه طرق أهل المذهب، حيث يذكر عبد الرحمن بن خلدون أنه جاء إلى بلاد المغرب في أواخر آخر المائة السابعة عكف من طلبة المغرب **وخصوصا أهل بجاية** عليه، لما كان كبير مشيختهم أبو على ناصر الدين المشدالي الزواوي [13] وهو الذي جلبه إلى المغرب، فإنه قرأه على أصحابه في مصر، ونسخ مختصره ذلك فجاء به وانتشر بقطر بجاية[14].

وكان طريق اتصال مختصر ابن الحاجب الفرعي ببلاد المغرب العربي أن الشيخ أبو علي ناصر الدين المشدالي الزواوي من فقهاء بجاية ارتحل إلى المشرق في أواخر القرن السابع الهجري، فلقي تلاميذ ابن الحاجب بمصر وتخرج عليهم، فجاء معه بمختصر ابن الحاجب ونشره في تلاميذه ببجاية، ومن هناك انتقل إلى عامة أقطار المغرب العربي، فعكف الفقهاء على دراسته وشرحه، واعتنى به كبار فقهاء تونس مثل ابن عبد السلام وابن هارون، وابن راشد وفقهاء تلمسان مثل ابني الإمام وغيرهم[15].

وحظي هذا المصنف بكثرة تداوله في التدريس، بشروح وتعليقات قام بها عدد من فطاحل علماء العصر مثل السنوسي، والونشريسي، وأبي زيد بن الإمام، وسعيد العقباني، وابن مرزوق الحفيد[16].

وقد بدا لي من المفيد أن أذيل هذا الموضوع بنصين طريفين وردا في **نوازل** وفتاوى **المازوني**: أولهما مناظرة بين أبي علي ناصر الدين المشدالي السالف الذكر وأبا موسى ابن الإمام[17] في صحة البيع وعدمه، وثانيهما سؤال وجهه من تلمسان قاضي الجماعة الحفيد سيدي محمد العقباني[18] إلى الفقيه ابن عبد الله محمد بن سيدي بلقاسم المشدالي[19] حول مسألة وقعت بينه وبين أقاربه حسبما يظهر من كلامه بدخول الحفدة مع أولاد الصلب في التحبيس.

وقد اخترت هذين النموذجين للأسباب التالية: أولهما صلتهما **بمدينة بجاية** التي كانت أحد المراكز الفقهية المالكية الأولى ببلاد المغرب، وثانيها أن كلا النصين

يعبران عن **مكانة المدرسة الفقهية البجائية**، من خلال المراسلات التي كانت تصل فقهائهما للنظر والبث فيها وفق الحكم الشرعي على المذهب المالكي، من مختلف ربوع المغرب الإسلامي.

النموذج الأول: « سأل الشيخ أبو علي ناصر الدين الشيخ الإمام أبا موسى الإمام، فقال أبو علي: تدعي أن البيع لا يصح. فأجاب أبو موسى بأن قال: هذا باطل بالإجماع، فقال أبو علي: استعمل البحث، فقال أبو موسى: فما بيان عدم الصحة ؟ فقال أبو علي: لأنا نقول الثمن الذي يقع به البيع أما أن يتوجه نحو الذات المبيعة مجرد على المنافع، أو نحو المنافع مجردة عن الذات، أو نحوهما معا يصح بيعه، وأما إن توجه الثمن نحو المنافع مجردة عن الذات باطل فلأن من شروطهما الحصر إلى أجل. وقد فقد الشرط فتفقد صحة البيع فيها، وأما إن توجه الثمن نحوهما باطل فلأنا لما أقمنا الدليل على بطلان على كل فرد لزم منه بطلان المركب فنلخص من هذا صحة البيع مطلقا.

فأجاب بأن قال: تختار أن الثمن يتوجه نحوهما معا، وقولكم أننا قد أبطلنا كل فرد هو فرد فيكون المركب باطلا، قلنا لا نسلم لأن حكم الأفراد من حيث هو أفراد مغاير لحكم المجموع من حيث هو مجموع اعتبار بالنصيب في باب الزكاة فإن أجزاء النصاب على انفرادها لا يثبت معها حكم فإذا اجتمع النصاب ثبت الحكم، ولأن المركب مفتقر، والأفراد غير مفتقرة فظهر التغاير، ولأن المركب ينقسم والأفراد غير منقسمة، لبساطتها فظهر التغاير.

والجواب من وجه آخر، وهو أننا لا نسلم انحصار القسمة في الثلاثة قولكم إما أن يتوجه الثمن نحو الذات مجردة عن المنافع قلنا: لم لا يجوز أن يتوجه نحو الذات من حيث هي ذات مع عدم التعرض لسلب المنافع لأن الفرق بين سلب الحكم، والحكم بالسلب، وقولكم: أن الثمن يتوجه نحو المنافع مجردة عن الذات قلنا لا نسلم لم لا يجوز أن يتوجه الثمن نحو المنافع من حيث هي منافع مع عدم التعرض لسلب الذات لأن أيضا الفرق بين سلب الحكم، والحكم بالسلب فتكون الأقسام خمسة على هذا التقديم، فبطل حصركم وإذا بطل لم يحصل الغرض المقصود من بحثكم...»[20].

وأمدتنا إحدى الفتاوى بتوضيح حول ما وقع بين العالمين البجائي والتلمساني في هذه المسألة بقولها: « وسئل الفقيه العالم القاضي أبو محمد عبد الحق الملياني أحد شيوخ جدي[21] عما وقع بين الإمامين أبي علي وأبي موسى المذكورين فوقه وما الذي عنده في ذلك فأجاب: « اعلم أن سؤال الشيخ أبي علي ناصر الدين للفقيه أبي موسى فيما سأله ظاهر أنه ليختبر به نظر الفقيه أبي موسى، وهكذا سمعت من بعض أصحابه، ولهذا كان جواب الفقيه أبي موسى له أولا بالإجماع قصورا عمّا أراد منه لأنه من المجمعين. والجواب الذي بعد هذا من الثمن يتوجه نحو المركب فيه نظر، فإنه إذا كان كل واحد من الأفراد لو انفرد ممنوعا فقد انضم ممنوع إلى مثله فيتأكد المنع وتكثر المفاسد، ولا كذلك إن كان كل واحد من الأفراد لا يوجب حكما كالمثال الذي ذكره[22] أو كان كل فرد جائز فإنه قد يكون الحكم للمجموع وحده كما في القسم الأول، وقد تحدث صفة كمافي الثاني بالإجماع توجب المنع كما في البيع والسلف، فإنه لو انفرد كل واحد بالعقد لجاز، ومنع اتصاف المركب من الحرام بالحرام كالمكابرة، وأما التعرض لبيان مغايرة المركب للأجزاء فغير لائق بالشيخ والجواب الآخر فيه نظر.

فـــإن قول الشيخ أبي علي: إما أن يتوجه الثمن نحو الذات يحتمل أن يكون مراده به: إما أن يكون عوضا عن الذات في نفس الأمر باعتبار الحكم، أو عوضا عن المنافع، أو عوضا عنهما، لأن له أن يفسر الدعوى وظاهر انحصار القسمة في الثلاثة على هذا التقدير، والجواب بأن الأقسام خمسة هي باعتبار قصد المتعاقدين أو فعلهما، والدليل عليه قوله: من غير تعرض لسلب الذات والمنافع، وهو من صفة المتعاقدين، وهما خارج عما سأل عنه على هذا التقدير المتقدم.

والجواب عندي عن سؤال الشيخ بالتزام أحد الأقسام الثلاثة، وهو أن الثمن يتوجه نحو المنافع. وقوله: أن المنافع من شرطها الحصر إلى أجل، قلنا: متى؟ إذا كان دخول المتعاقدين على أن ترجع السلعة المبيعة منافعها إلى ملك بائعها من غير تجديد معاوضة أو ما يوجب إحداث ملك، أو إذا لم يكن و لم يبق البائع لنفسه فيها رجوعا، الأول: مسلم، وفيه تظهر حكمة ضرب الأجل، وهو الذي اختص بلفظ الإجارة،

والثاني: ممنوع، وه الذي اختص بلفظ البيع والإحالة في كون بعض أنواع البيع اختص بلفظ الإجارة، وبقي البعض على معنى البيع كاختصاص المراطلة والصرف وغيرها بيوع مخصوصة مع البيع، وهذا هو الظاهر هو المتعين، فإن الذات وحدها أوسع غيرها لا ينصرف نحو العقد ولا يكون الثمن أو بعضه عوضا عنها، لأن من شرط ما هو بهذه المثابة أن يكون مملوكا للعاقد والذاتلا مالك عليها في الحقيقة إلا الله عز وجل، وإنما يطلق الملك عليها في بعض الموضع مجازا لملك منافعها فإنه ليس له منه إلا ذلك —والله اعلم— وهذا آخر ما قصدناه والحمد لله. انتهى[23].

النموذج الثاني:

« سئل قاضي الجماعة الحفيد سيدي محمد العقباني الفقيه السيد ابن عبد الله محمد بن سيدي بلقاسم المشدالي في مسألة وقعت بينه وبين أقاربه حسبما يظهر من كلامه...الحمد لله سيدي أبقاكم الله منهلا للإفادة يرده كل ظمآن، وجعل البركة في باقي عمركم فاتحين مشكلات العصر ومعضلات الزمان، افتنا رضي الله عنكم في نازلة وقعت، وموبقة حدثت، وذلك أن عالما من العلماء الأعلام، وحبرا من أحبار الإسلام، حبس عليه ملك من سادات الملوك، عقارا محتويا على جنات ومحارث وحمام، واستدام المحبس عليه الاغتلال والانتفاع بذلك طول حياته، وترك أولادا من صلبه وحفدته، وأراد أولاد الصلب الاختصاص بالحبس دون الحفدة، فطلب الحفدة الدخول في الحبس والمساواة بينهم فيه وبين الأعمام، لكونهم أطلعوا على رسم التحبيس في حياة الجد المحبس عليه ما يقتضي ذلك، واستدعى من عمّه الرئيس بولاية القضاء إبراز الرسم بنصه، ليكون حكما بينهما بما تقتضيه النصوص المذهبية، فلج في تغلبه واعتزازه، فاستنطق إذ ذاك العم الرئيس ابن الأخ المدرس عمّا علم من نص التحبيس الذي يقتضي دخول الحفدة مع أولاد الصلب فذكر من نصه إحدى صيغتين فصول عهده برؤيته، أما حبس عليه ثم على ولده وولد ولده، أو حبس عليه ثم على عقبه وعقب عقبه، فلم ينكر العم المانع من إبراز الرسم شيئا من ذلك، وقال: هب التنصيص إذا وقع على الحفيد بإحدى الصيغتين لا شيء له بعد إيثار الأعلى إلا من الفضل، ولا فضل حسبما وقع في المدنيّة والتسوية إنما هي على

قول المغيرة وهو مرجوح، فناقشه ابن الأخ في مرجوحيته وأطلعه على راجحيته عند الشيوخ، لقول ابن رشد في أجوبته لأن قول الشخص أثرته على نفسي بكذا أي أسلمته وذلك مقتصر قوله إنه الذي عليه العمل، واختاره اللخمي، وقول ابن عبد السلام، لأنه الأقرب، وادعى ابن الأخ مع ذلك أن سعة المحيز في العقار، اقتضت وجود الفضل بتقدير المنصفين من الحكام، فانتقل العم إلى زعمه أن الإيثار المنصوص عليه **لأهل المذهب**، إنما المراد به الحرمان لدلالة اللفظ لغة وهو مقتضى قوله تعالى: «**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون**»[24].

فأجاب فقيه بجاية ومفتيها أبو عبد الله سيدي محمد بن القاسم المشدالي-رحمه الله- بما نصه: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته، وفقت على السؤال المقيد فوق هذا، وتأملت فصوله ومعناه ومبناه، فأما قول العم لابن أخيه بعد أن ذكر له التردد بين الصيغتين هب أن التنصيص وقع على الحفيد إلى آخر ما حكي عنه، فذلك إقرار منه بذلك النص على القول الأصح في هذا الأصل، وبه أفتى ابن عتاب رحمه الله تعالى في مسألة من ادعى على رجل أنه باع منه شيئا فأنكره، ثم قال له هب أني بعت منك حظِّي فإن والدتي لم تبع حظَّها منها»[25].

وواصل حديثة في هذه المسألة مستدلا بالعديد من مسائل فقهاء المالكية وخرج في النهاية بمجموعة من أقاويلهم،وذكر بأنه المستعمل عند أهل المذهب في هذا الباب وفي غيره من أبواب الفقه.

ومن فقاء **بجاية المتأخرين المالكيين** الذين وردوا في نوال المازوني، وكانت تأتيهم العديد من المراسلات حول مسائل شغلت بال سكان المغرب الإسلامي للبت فيها وفق الحكم الشرعي، وكان المازوني من راسلهم نذكر:

- **أبو علي منصور بن علي بن عثمان الزواوي المنقلاتي البجائي**: فقيه بجاية ومفتيها وعالمها، أخذ عن والده، وأخذ عنه الشيخ عبد الرحمن الثعالبي، وتذكر المصادر أنه راسل العديد من فقهاء عصره وخاصة الفقيه أبي عبد الله محمد بن أحمد

العقباني وغيره، ونجد في كتاب الدرر فتاوى كثيرة نقلها المازوني عنه، إضافة إلى فتاوى المراسلات التي كان يراسله بها، توفي حوالي 850هـ/1447م(26).

ومن بين مسائله التي وردت في نوازل المازوني، حيث استدل على مسألة حول النكاح جاء فيها: «...وسئل سيدي علي بن عثمان مفتي بجاية عن نحو هذا، وقيل ما تقول في امرأة متوفى عنها زوجها، تذكر بعد وفاة زوجها أن بها حملا منه...»(27).

وورد في أخرى:»...وسئل الفقيه سيدي علي بن عثمان عن رجل تزوج امرأة وقع بينه وبينها فساد من غير استبراء...»(28).

- **الفقيه أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الوغليسي**، نسبة إلى بني وغليس التي تقع جنوب بجاية، وتحجم المصادر عن ذكر تاريخ ولادته وعن نشأته، وأوضحت لنا بأنه تلقى العلم بحاضرة بجاية خلال القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر ميلادي، ويذكر محمد الشريف قاهر في معجم مشاهير المغاربة أن الشيخ محمد السعيد بن زكريا الزواوي قال:»...الفقيه الأصولي المحدث المفسر، عمدة أهل زمانه، وشيخ الجماعة في بجاية...»

كما أنه تولى منصب القضاء ببجاية، ومن بين تلامذته فقيه بجاية أبي القاسم بن محمد المشدالي، ومن آثاره الفتاوى الجامعة في الأحكام الفقهية على المذهب المالكي المعروفة بالمقدمة الوغليسية، توفى سنة 786هـ/ 1384م(29).

ونجد المازوني في نوازله يستدل بالعديد من مسائله وأقواله، سواء التي راسله عنها أو أفتى بها لغيره، حيث جاء في إحدى نوازل النكاح والطلاق:»... وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن رجل منع زوجته من رؤية رجل، فشهد أبواه وأبواها أخته من الرضاع...»(30).

وجاء في أخرى بأن قال:»...وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن امرأة خالفت زوجها وله منها ولد ولتزمت له نفقته...»(31).

وغيرها من المسائل التي لا يتسع المقام هنا لذكرها.

ومن خلال هذه النماذج نستنتج أن قيام القضاء في المذهب المالكي على أساس الشورى، فلا ينفّذ القاضي حكمه إلا بعد مشاورة عالم فقيه من أعضاء الهيئة العلمية التي تضم كبار الفقهاء في حكم المسألة المعروضة عليه، وهذا أمر محتم مهما بلغت درجة اجتهاد وعلم القاضي، وكان فقهاء بجاية ممن حضيوا بالمشاورة من مختلف أقطار المغرب الإسلامي في أواخر العصر الوسيط أين أفلق نجمها كعاصمة سياسية للمغرب الأوسط الذي تحولت إلى تلمسان إلا أن مكانتها العلمية بقيت مزدهرة وعلى درجة عالية من الرقي بفضل التواصل الفكري والتفاعل والمشاركة التي لم تنقطع داخل المغرب الإسلامي وخارجه.

وأريد أن أختم هذه الدراسة بتأثر التربية والتعليم ببلاد المغرب بالفقه المالكي، مستدلا بما جاء في نوازل المازوني، خاصة فيما يخص أجرة المؤدب لاعتماد المغاربة على إجازة مالك، حيث وردت العديد من الفتاوى والمسائل حول ذلك، جاء في إحداها:» ...سئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني، عن قوم أخذوا معلما يقرئ عندهم في البادية أولادهم، فاشترط عليهم، فقال لهم إن اقترفتم قبل انقضاء الأجل فإنني آخذ أجرتي تامة...»[32].

وإذا كان موضوع أجر المعلم مجال اختلاف بين فقهاء المشرق في مدى شرعية علاقته الوطيدة بجوهر التعليم وهو القرآن، فيبدوا أن تناول المعلمين في المغرب أجر مقابل تعليمهم أمر لا غبار عليه لدى المغاربة لاعتمادهم على إجازة مالك بأخذ الأجرة على تعليم القرآن والكتابة[33].

هكذا بدأت ملحمة الفقه المالكي في بجاية وانتعشت وترعرعت قرونا وأنجبت الكثير، وما زال البعض إلى يومنا هذا يتبعون المذهب المالكي، بالرغم من منافسة المذاهب الأخرى له، حيث يقول الشاعر أبي البقاء الرندي " **لكل شيء إذا ما تم نقصان فلا يغترّن بطيب العيش إنسان**" وبقيت الملحمة الفقهية المالكية في ذاكرة المغرب الأوسط، يتداولونها جيلا عن جيل إلى يومنا، وما دراستنا هذه إلا دليل على ذلك التواصل والتفاعل والمشاركة.

الهوامش

(1) المازوني، الدرر المكنوزنة في نوازل مازونة، مقدمة نسخة وهران، مكتبة المهدي البوعبدلي

(2) محمد بن أبي القاسم الفلالي، الطليحية في الكتب والأقوال المعتمدة عند المالكية، مخطوط بزاوية ميلة، ورقة 02 وجه.

(3) هذا قول ابن شعبان وغيره. أحمد ابن أبي الضياف، ج1، تحقيق لجنة من كتاب الدولة للشؤون الثقافية والأخبار، الدار التونسية للنشر، 1976، ص125.

(4) أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004، ص159.

(5)كان مالك لا يشترط في الحديث ما اشترطه أبو حنيفة من الشهرة وغيرها، بل يعمل بخبر الواحد إذا صح أو حسن؟ وهذا المبدأ يحمل الأحاديث التي يبنى عليه مذهبه أكثر عددا،فلا يتطلب من الحديث شهرة، وإنما يتطلب صحة السند ونحوها...وهو شديد التحري ولا كن لا يشترط شهرة الحديث وعمومه. أنظر/- أحمد أمين، مرجع سابق، ج2، ص162.

(6) هذا قول أبي العرب. أنظر/- أحمد ابن أبي الضياف، مرجع سابق، ج1، ص 125.

(7) عبسي الموطن وتونسي المنشأ.أنظر/-أحمد ابن أبي الضياف،مرجع سابق، ج1، ص125.

(8) أحمد ابن أبي الضياف، نفسه. وتوفي بتونس سنة 183هـ/799م.

(9) القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج1، ص7.

(10) الونشريسي، المعيار، ج2، ص169. ج12، ص26.

(11) المهدي البوعبدلي، لقطات من تاريخ دور بعض علماء الجزائر في الاجتهاد، ملتقى الاجتهاد- محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر، ج2، 1983، ص259، 260.

(12) البوعبدلي، مرجع سابق، ص260. ولمعرفة المزيد عن اختبار بني غانية لمدينة بجاية. أنظر/- الناصري: الاستقصاء، ج2، دار الكتاب، الدار البيضاء، ص159.

(13) البوعبدلي، مرجع سابق، ص260.

(14) هو أبو علي منصور بن أحمد بن ناصر الدين المشدالي، ولد سنة 632 هـ/1235م، أحد الفضلاء الأعلام، رحال إلى المشرق ولقي ابن عبد السلام ولازمه، وشرف الدين السبكي، وغيرهما من علماء عصره، برع في المعقول والمنقول، وهو أول من أدخل مختصر ابن الحاجب الفرعي إلى بلاد المغرب، توفى سنة 731هـ/1331م. راجع ترجمته/ - يحي بن خلدون: بغية الرواة في ذكر الملوك من بني عبد الوادي، ج 1، تقديم وتحقيق وتعليق عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنية، الجزائر، 1980م، ص132. - أحمد بابا التمبكتي، كفاية المحتاج، ص377.

(15) عبد الرحمن بن خلدون نقلا عن المهدي البوعبدلي، مرجع سابق، ص262.

(16) المهدي البوعبدلي، المرجع السابق، ص262.

(17) محمود بوعياد، العلم والثقافة بالمغرب الأوسط في القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي، مجلة الدراسات الإسلامية، ع1، يصدرها المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر،2002م، ص107.

(18) هو أبو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام، نشأ ببرشك من عمالة تلمسان بالقرب من تنس الحالية، كان هو وأخوه عالمي المغرب خلال القرن الثامن الهجري/ الخامس عشر ميلادي، تعلما في تونس ورحلا شرقا وغربا، أخذ عنها الشريف التلمساني، والمقري، وسعيد العقباني وغيرهم. أنظر/-ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تحقيق محمد بن أبي شنب، قدم له عبد الرحمن طاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986م، ص123. - الرصاع، الفهرست، تحقيق وتعليق، محمد العناني، المكتبة العتيقية، تونس، ط1، 1967م، ص42.- أحمد المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق إحسان عباس، ج5، دار صادر، بيروت، 1968م، ج5، ص215.

(19) محمد بن أحمد بن قاسم العقباني المتوفى 871هـ، أخذ عن جده قاسم وغيره، وكان فقيها عارفا بالنوازل، وولي قضاء الجماعة بتلمسان، ومن أهم ما ألف تحفة الناظر وغية الذاكر أنظر/- أنظر/- ابن مريم، مصدر سابق، ص224.

(20) محمد سيدي بلقاسم المشدالي.

(21) المازوني، مصدر سابق، مخطوط المكتبة الوطنية، الحامة، ج1، رقم: 1336، ورقة 471 وجه، 472 ظهر.

(22) جَدُّ صاحب كتاب الدرر، ويظهر أنه كان من بين أعلام مازونة وفقهائها ومدرسيها خلا القرن الثامن الهجري.

(23) المثال الذي ذكره هو أن النصاب لا يثبت معها على انفرادها حكم، فإذا اجتمعت ثبت الحكم.

(24) المازوني، مصدر سابق، ج1، ورقة 473 ظهر.

(25) سورة الحشر: الآية 09.

(26) المازوني، مصدر سابق، ج1، ورقة 473 ظهر، ورقة 474 وجه.

(27) السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج1، نشر مكتبة القدسي، القاهرة، 1353هـ، ص-171 أحمد بابا التمبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مطبعة المعاهد، مصر،

1351هـ/1932م، ص613. - عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1971، ص196.

(28) المازوني، مصدر سابق، ج1، ورقة450 ظهر.

(29) نفسه، ج1، ورقة371 ظهر.

(30) ابن قنفذ القسطنطيني: الوفيات، ص376.- مصطفى قاهر، معجم مشاهير المغاربة، جامعة الجزائر، 1995م، ص550.

(31) المازوني، مصدر سابق، ج1، ورقة459 ظهر.

(32) نفسه، ج1، ورقة423 ظهر

(33) نفسه، ج2، ورقة 48 وجه.